

ولا يصح للملتقط عليه نكاح  
وبيع واجارة ويسلمه في  
حرفه ويقبض له هبته  
﴿ كتاب اللقطة ﴾

(قوله وفي الجامع الصغير  
لا يجوز أن يؤجره) قال  
القهستاني في شرح  
النقابة أي ليأخذ  
الاجرة لنفسه اعتبارا  
بالمخلاف الام فان لها  
اجارته اه وفي حاشية  
أبي السعود الذي يظهر  
جل المنع من اجارته على  
ماذا أجره الملتقط لتكون  
الاجرة لنفسه فلا ينافي  
ما ذكره القدوري لمجمله

على ماذا كانت الاجرة  
للقيط وما سبق عن  
القهستاني يشير الى ذلك  
وكذا تعليقه المنع  
بالتلاف المنافع يشير اليه  
ايضا فلا خلاف في الحقيقة  
اه فليتأمل وليراجع  
ما ذكره القهستاني

﴿ كتاب اللقطة ﴾  
(قوله لكن يرد عليه  
ما كان محرزا الخ) قال  
في النهر الحرز بالمكان  
ونحوه خرج بقوله يوجد  
أي في الارض ضائعا اذ لا  
يقال في الحرز ذلك على  
انه في المحيط جعل عدم  
الاحراز من شرائطها

مثله وينبغي أن يشترط اذن القاضي ان أمكن والا يكفي الاشهاد (قوله ولا يصح للملتقط عليه نكاح  
وبيع واجارة) أما النكاح فلانه مدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة وأما تصرفه في  
ماله بالبيع وغيره فبالقياس على الام لان ولاية التصرف لتمثيل المال وذلك يتحقق بالرأى الكامل  
والشفقة الوافرة فلا بد من اجتماعهما والموجود في كل واحد منهما أحدهما أو أهما الا اجارة ففيها  
روايتان فرواية القدوري أنه يؤجره وفي رواية الجامع الصغير أنه لا يجوز أن يؤجره كذا ذكره في  
الكراهية وهو الاصح وجه الاول أنه يرجع الى تثقيفه وجه الثاني انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه  
المخلاف الام فانها تملك الاستخدام فتملك الاجارة وقدمنا ان ولاية التصرف عليه في ماله ونفسه  
للسلطان وأنه لو جعل للولاية للملتقط جاز وفي منظومة ابن وهبان لو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح  
التقرير (قوله ويسلمه في حرفه) لانه من باب تثقيفه وحفظ ماله والحرفة الصنعة والتثقيف  
تقوم المعوج بالتقاف وهو ما يسوي به الرماح ويستعار للتأديب والتهديب كذا في النهاية  
(قوله ويقبض هبته) لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها  
ولم يذكر ختانه قال في الحاشية فليس له أن يحتنه فان فعل ذلك وهلك كان ضامنا اه وفي الذخيرة  
لو أمر الملتقط الختان فحتمه ضمن الملتقط لانه ليس له ولاية ختانه فصار بهذا الامر حائلا ولا يضمن  
الختان قيل هذا اذا لم يعلم الختان بكونه ملتقطا فان علم ضمن اه وقدمنا انه له ولاية نقله الى حيث  
شاء وينبغي ان ليس له نقله من مصر الى قرية أو بادية والله أعلم بالصواب

### ﴿ كتاب اللقطة ﴾

وجه تأخيرها ظاهر قال في القاموس لقطه أخذته من الارض فهو ملقوطة واللقطة محرركة كهـمزة  
ما التقط اه وفي المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه قال الازهرى ولم أسمع اللقطة  
بالسكون لغير اللبث اه وفي فتح القدير هي فعلة بفتح العين وصف مبالغ للفاعل كهـمزة ولمازة  
ولعنة وضحكة للكثير الهمز وغيره وبسكونها للمفعول كضحكة وهمزة للذي يضحك منه ويهزأ به  
وانما قيل للمال لقطه بالفتح لان طباع النفوس تتبادر الى التقاطه لانه مال فصار المال باعتبار  
أنه داع الى أخذه معنى فيه نفسه كانه الكثير الالتقاط مجازا والاحتمية الملتقط الكثير الالتقاط  
وما عن الاصمعي وابن الاعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضا محمول على هذا يعني يطلاق الالتقاط  
على المال أيضا اه ولم يذكر أكثر الشارحين تعريفها اصطلاحا وعرفها في التنازخات معزيا  
الى المضمرة بأنها مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح اه فخرج ما عرف مالكة فانه امانة  
لالقطة ولان حكمها التعريف وهذا لا يعرف بل يدفع الى مالكة وخرج بالاخير مال الحرى لكن  
يرد عليه ما كان محرزا بمكان أو حافظ فانه ليس لقطه وهو داخل في التعريف فالاولى أن يقال هي  
مال معصوم معرض للضياع وعرفها في المحيط بانها رفع شيء ضائع للحفظ على الغير للتتمليك وجعل  
عدم المحافظ لها من شرائطها ثم قال في آخر الباب أخذ الثوب من السكران الواقع النائم على الارض  
لحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه لانه متاع ضائع كاللقطة فان كان الثوب تحت رأسه أو كانت  
دراهمه في كفه فأخذها يحفظها فهو ضامن لانه ليس بضائع لانه محفوظ بمالكه اه والكلام  
فيها في مواضع في الالتقاط والملتقط واللقطة أما الاول ولم يذكره المصنف للاختلاف فيه ففي  
التحليصة فان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والافضل

(قوله ففهمت ان ما في الخلاصة ليس مذهبا) قال في النهر ما في البدائع شاذ وما في الخلاصة جرى عليه في المحيط والتا تاريخانية والاختيار وارضاه في الفتح ١٦٢ وقيدته في السراجية بان يأمن على نفسه ردها (قوله ولم أر حكم ما اذا ضاعت بعد

الرفع في ظاهر المذهب اه وأقره عليه في فتح القدير وفي البدائع انه مندوب الاخذ ومباحه وحرامه فالاول أن يخاف عليها الضياع لوتر كها لانه احياء لمال المسلم فكان مستحبا وقال الشافعي اذا خاف الضياع وجب أخذها والا استحب لان الترك عند الخوف تضييع والتضييع حرام وهذا غير سديد لان الترك لا يكون تضييعا بل امتناع عن حفظ غير ملتزم وهو ليس بتضييع كالاتناع عن قبول الوديعة وأما حاله بالاحكام فان لا يخاف الضياع وأما حاله المحرمة فهو ان ياخذها لنفسه لا لصاحبها فتكون في معنى الغصب اه فقد علمت ان ما في الخلاصة ليس مذهبا وفي المحيط ان الاخذ مندوب ان أمن على نفسه التعريف والرعد على صاحبها وان خاف الضياع فعليه ان ياخذها صيانة لحق المسلم لان مالها حرمة كالنفسه وان كان لا يأمن على نفسه فالترك أولى اه وهو موافق لما في الخلاصة ومثله في المجتبى وأشار في الهداية الى التبري منه بقوله وهو واجب اذا خاف الضياع على ما قالوا ولم أر حكم ما اذا ضاعت بعد ما خاف الضياع ولم يلتقطها ومقتضى القول بافتراض رفعها الضمان لو لم يرفع وضاعت لكن في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين لو انفتح زق فر به رجل فلولم ياخذ برئ ولو أخذ ثم تركه ضمن لو مال كغائبه لالو حاضرا وكذا الورأى ما وقع من كم رجل اه فهذا يدل على عدم الافتراض الا ان يقال ان فائدة الافتراض الاثم بالترك لا الضمان في الدنيا بدليل انهم قالوا الومنع المالك عن أمواله حتى هلكت بأثم ولا يضمن فلما الملتقط فلم أر من بين شرائطه ولا يشترط بلوغه بدليل ما في المجتبى التعريف الى ولي الصبي والوارث اه فدل على صحة التقاطه وأما حرمة الملتقط فليست بشرط لان للعبسديا صحة بدليل قولهم كافي البرازية من الوديعة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ما ذونا م لا مال يحضرو ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان تكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبسدي دفع اليه اه لكن قدمنا انه لو التقط لقطا فقال المولى هو عبدي وقال العبد التقطته فان محجورا فالقول للمولى وان ما ذونا فالعبد ولم أر حكم اللقطة اذا تنازعا فيها وينبغي ان يكون كذلك ولم أر حكم تعريف لقطته هل اليه أو الى مولاه واذا عرفت فهل يملكها المولى ان كان فقيرا وهل يتوقف الالتقاط على اذن المولى وهل الاذن في التجارة اذن في الالتقاط وهل المالك كالحراجة والعبد فيه ثم رأيت في الكافي للحاكم عن أبي سعيد مولى أبي رشيد قال وجدت خمسمائة درهم بالحجرة وأنا مكاتب قال فذرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعمل بها وعرفها فقال فعمت بها حتى أدبت مكاتبتي ثم أتيت فأخبرته فقال ادفعها الى خزائن بيت المال اه وسأني ان العبد لورد الا ببق فالجمل لمولاه فينبغي ان يكون أهلا للالتقاط وان المولى يعرفها ثم يملكها ان كان فقيرا وأما سلام الملتقط فليس بشرط بدليل ما في الكافي للحاكم لو أقام مدعيها شهودا كفار على مائة كافر قبلت اه فدل على صحة التقاط الكافر وعلى هذا تثبت الاحكام من التعريف والتصديق بعده أو الانتفاع ولم أره صريحا ولم أر حكم التقاط المرتد لقطعة والظاهر ان مشايخنا انما لم يقيدوا الملتقط بشئ لاطلاقه عندنا ولم يذكر المصنف ان الملتقط أحق بما سواها من غيره

ما خاف الضياع الخ) أقول ذكر في الخاتمة ما هو كالصريح في عدم ضمانه في الصورة المذكورة حيث قال رجل التقط لقطعة لعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل أن يتحول قال أبو جعفر انما يبرأ اذا أعادها قبل التحول أما اذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا أخذ اللقطة لعرفها فان كان أخذها لئلا كرها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا أخذ لئلا كرها يصير ضامنا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كالمالك كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر

لا يكون اه وتماه فيها وسيد كرهه الشارح أيضا وهو باطلاقة يشمل ما اذا خاف ضياعها بعد الرد واذالم يضمن حينئذ بعد رفعها فكيف قبله تأمل (قوله بدليل قولهم كافي البرازية الخ) قال المحوى ولا حاجة الى هذا فقد قال في البناءة ولو التقط العبد شيئا غير اذن مولاه يجوز عنده وعند مالك وأحمد والشافعي في قول اه قاله أبو السعود

وذ كرفي اللقيط انه ليس لاحدأخذه منه وفي الولوالجية رجل التقط لقطعة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينهما وبين ذلك الرجل فرق بينها وبين الوديعه والفرق ان الثاني في أخذ اللقطه كالاول وليس الثاني في أخذ الوديعه كالاول ولول التقط الرجل لقيطاً فأخذه منه رجل ثم اختصم فيه فالاول أحق به لان الاول صار أحق بما ساكه بحكم اليد لانه ليس له مستحق آخر بحسب الظاهر لانه لو كان له مستحق لما وجدده طر و حان حيث الظاهر ولا كذلك اللقطه لان لها مستحقاً آخر من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الاول فكان الثاني في اثبات اليد كالاول اه فقد علمت ان الملتقط ليس أحق بها وهو مشكل لو انترعها انسان منه غصبا فانه يثبت للاول حق ان يملكها بعد التتريف لو كان فقيراً فكيف يبطله الثاني نعم لوضاعت من الاول والتقطها آخر فان الاول لا يختصم لانهما لقطه للثاني والاول لا يملك الخصومة ولا يقال ان كلامهم في ما اذا ضاعت لاننا نقول قدينا انهما مثلان الاولى فيما اذا ضاعت و فرقوا بينهما وبين الوديعه الثانية فيما اذا أخذها رجل منه و فرقوا بينهما وبين اللقيط وأما اللقطه فلا فرق عندنا بين لقطه ولقطه كما أفاده بقوله وصح التقاط البهيمة ولا فرق بين مكان ومكان كما أفاده بقوله (لقطة الحبل والحرم أمانة ان أخذها البردها على ربهما وأشهد) لا تطلق قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة وأما قوله عليه السلام في الحرم ولا تحل لقطته الا لمنشدها فتأويله انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه بل كان انه لغرباء ظاهراً وأما كونها أمانة فلان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الافضل عند العامة قديماً باخذها البردها لانه لو أقر أنه أخذها لنفسه بضمن بالاجماع لانه أخذ مال الغير بغير اذنه وبغير اذن الشرع ولو تصادقا على انه أخذها للمالك فلا ضمان اجماعاً لان تصادقهما حجة في حقهما كالمدينة وبه علم ان الاشهاد انما هو شرط عند الاختلاف بان قال الملتقط أخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال أبو يوسف لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهده له لا اختياره المحسبه دون المعصية ولهم ما انه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للمالك وفيه وقع الشك فلا يبرأ وما ذكر من الظاهر معارض بمثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملاً لنفسه ورجح في المحامى القدسي قول أبي يوسف قال وبه تأخذ اه ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطه فدلوه على واحدة كانت اللقطه أو أكثر لانه اسم جنس كذا في الهداية وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع أبي حنيفة والاصح انه مع أبي يوسف اه ويكفيه في الاشهاد أيضاً ان يقول عندي لقطه كما في شرح الطحاوي ولا يشترط التصريح بكونه لقطه لانه لو قال عندي شيء فن سمعتموه يسأل فدلوه على كفاه كافي الولوالجية ومحل اشتراط الاشهاد عند الامكان فلولم يجد من يشهده عند الرفع أو خاف انه لو أشهد عند الرفع بأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن كذا في الخانية وفي فتح القدير والقول قوله مع عينه كوني معني من الاشهاد كذا في الخانية فان وجد من يشهده فجاوزه ضمن وفي القنبه وجد الصبي لقطه ولم يشهده يضمن كالبالغ اه وهذا يدل على ما قدمناه من صحة التقاطه وفي الولوالجية محل الاختلاف فيما اذا انفقا على كونها لقطه لكن اختلفا هل التقطها للمالك أو لا ما اذا اختلفا في كونها لقطه فقال صاحب المال أخذتها غصبا وقال الملتقط لقطه وقد أخذتها للمالك فالملتقط ضامن بالاجماع اه ولم يذكر المصنف حكماً ما اذا ردها الى مكانها وفي الولوالجية وغيرها واذا أخذ الرجل لقطه ليعرفها ثم أطادها في المكان الذي أخذها منه فقد برئ

لقطة الحبل والحرم أمانة  
ان أخذها البردها على  
ربهما وأشهد.

(قوله فقد علمت ان  
الملتقط ليس أحق بها)  
قال في النهر بعد ذكر  
ما في الولوالجية لكن في  
السراج الصحيح ان له  
الخصومة لان يده أحق

عن الضمان هذا اذا أعادها قبل ان يتحول عن ذلك المكان أما اذا أعادها بعد ما تحول يضمن ولو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها فتركها في مكانها على قول أبي يوسف فهو ضمان وعلى قول زفر لا وكذا اذا أخذ الخاتم من أصبع ناظم ثم أعاده الى أصبعه بعد ما انتبه ولو أعاده قبل ان ينتبه من تلك النومة تبرئ عن الضمان اتفاقا اه والتفصيل المذكور خلاف ظاهر الرواية فانها عدم الضمان مطلقا وهو الوجه كما في فتح القدير ووجهه في البدائع أيضا وأطلق في الاشهاد فانها تصرف الى من تقبل شهادته وهو عدلان ولذا اقل في فتح القدير وظاهر الميسوط اشتراط عدلين اه (قوله وعرف الى ان علم ان ربه لا يطلبها) معطوف على أشهد فظاهره ان التعريف بشرط أيضا وان الاشهاد لا يكفي لنفي الضمان وهكذا شرط في المحيط لنفي الضمان الاشهاد واشاعة التعريف وحكي في الظهيرية فيه اختلافا فقال قال المحلواني أدنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول أخذها الاردها فان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفي ومن المشايخ من قال يأتي على أبواب المساجد وينادي اه وفي فتح القدير وعلى هذا لا يلزم الاشهاد أي التعريف وقت الاخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف انه أخذها ليردها لانفسه اه وهو غير صحيح لان الاشهاد لا بد منه على قول الامام عند الاخذ باتفاق المشايخ وإنما اختلفوا هل يكفي هذا الاشهاد عند الاخذ عن التعريف بعده أولا ولم يقل أحد ان التعريف بعد الاخذ يكفي عن الاشهاد وقت الاخذ فليتأمل ولم يجعل للتعريف مدة اتباعا لشمس الأئمة السرخسي فانه بنى الحكم على غالب الرأي فيعرف القليل والكثير الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه به ذلك وصححه في الهداية وقال في البرازية والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية فانه التقدير بالحول في القليل والكثير كما ذكره الاستيعابي وفي الظهيرية تم على قول من قدر بحول اختلف فيه قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل ستة اشهر قال السرخسي حكى ان بعض العلماء يبلغ وجد لقطعة وكان محتاجا اليها وقد قال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى الى رأس بئر فدى رأسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا فن سمعتموه ينشد ذلك فدلوه على وجنب البئر رجل برقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذها منه ليعلم ان المقدور كاش لا محالة فلا ينبغي له ان يترك ما رزقه شرعا وهو ظاهر التعريف قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق بأنيك اه وهو خطأ من هذا الملتقط لان هذا ليس بتعريف اتفاقا قال في الجوهرة ثم التعريف انما يكون جهرافي الاسواق وفي أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الجامع وان كانت شيئا لا يبقى عرفه حتى يخاف فسادها فيصدق به اه كذا في الهداية وان وجد اللقطة رجلا نعرفها اجتمعوا واشتركا في حكمها اه وقدمنا ان الملتقط اذا كان صبياعرفها وليه زاد في القنية أو وصيه ثم له ان يتصدق بها وسكت عن حكم تملكها للصبي لو كان فقيرا لانه يعلم بالاولى وينبغي أن لا تجوز الصدقة بها من وليه أو وصيه لما في ذلك من الاضرار على احتمال ان لا يجزئ مالها اذا حضر والعين مال الكفاة من يد الفقير فانه يضمنها من مال الصبي وليس في امساكها أو تملكها ضرر ثم رأيت به ذلك في شرح منظومة ابن وهبان للمصنف انه قال ينبغي على قول أصحابنا اذا تصدق بها الاب أو الوصي ثم ظهر صاحب اللقطة وضمنها أن يكون الضمان في مالهما دون الصبي اه واذا صح هذا البحث فلا اشكال في جواز تصدقها حينئذ وفي القاموس التعريف الاعلام وفي التتارخانية قال أبو الحسن له أن يامر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد ان يحجز عن التعريف بنفسه اه فافاد جواز الاستنابة

وعرف الى ان علم ان  
ربه لا يطلبها

ثم تصدق

(قوله فافاد حـ واز الاستنابة في التعريف الخ) قال القهستاني عند قوله وعسرفت وفي لفظ الجهول اشعار بانها لوعرفها غيره بامر جاز اذا عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها الى أمين وله استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في المنية (قوله ولو سبب دابته الخ) قال في التاتارخانية ولوان رحلا ناقب عليه دابته ولا قيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك فلما أخذها من شاء فأخذها رجل وأصلحها والقياس أن يكون لا أخذها كقشور الرمان المطروحة وفي الاستحسان تكون لصاحبها قال محمد بن لاناو جوزنا ذلك في الحيوان وجعلناه للأخذ لجوزنا في الجارية والعبد ترمى في الارض مريضة لا قيمة لها فإما أخذها رجل وينفق عليه حتى يصير ملكا له فيطأ الجارية فهو يحد ذلك من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة ويصح اعتاق الغلام من غير أن يملكه المالك وهذا أمر قبيح اه وبه علم حكم ما ذكره الرمي مما كثر

في التعريف لسكن في الحاموي القدسي لودفعها الى غيره بغير إذن القاضي ضمن اه وأطلق المصنف في تعريفها وهو مقيد بما في الهداية فان كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاذرة ابا حـ حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكن يبق على ملك مالكه لان التملك من الجهول لا يصح وفي البرازية لو وجدها مالكها في يده له أخذها الا اذا قال عند الرمي من أخذها فهي له لقوم معلومين ولم يذكر المرخصي هذا التصويل وكذا الحكم في التقاط السنابل لكن أخذها بعد جمع غيره بعد دناءة وأطلق في الهداية في النواة وقشور الرمان وقيد في البرازية بان يكون في مواضع متفرقة قال اما المجتمعة فهي من قبيل ما يطلبه صاحبه فيحفظه وان وجد جوزة ثم وثم حتى يبلغ المتقوم ان مجتمعا فهو من الثاني وان متفرقا له قيمة اختمه واقبل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار انه من النوع الاول التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز أخذه وان كثير الا انه يفسد بالماء والمطب في المساء ان لم يكن له قيمة ياخذها وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى المطب كالتفاح بالماء أصابوا بغير ماذبوحا في البادية قريبا من الماء ووقع في ظننه ان مالكه ابا حـ لا بأس بالاخذ والكل وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء خروا أخذ صوفها الانتفاع به ولو جاء مالكها ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع الجلد ياخذ المالك ويرد عليه ما زاد الباغ فيه اه وفي المحيط أنا خ رجل ابه في دار رجل يؤجرها واجتمع من ذلك بعير كثير فان كان من رأى صاحب الدار ان يجمع ذلك فهو له لانه أعيد الدار للاجر وان لم يكن من رآه ان يجمعه بل يترك ذلك على حاله فهو مباح فكل من أخذها فهو أولى ولو سبب دابته فأخذها نسان فأصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال عند التسبب جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه ليباح التملك وان لم يقل ذلك له ان ياخذها وكذلك من أرسل صيده هكذا اختاره بعض مشايخنا فان اختلفا القول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن أخذها لانه ينكر باحة التملك وان برهن الاخذ ونسب المالك عن اليمين سلمت للاخذ وذكر الققيه أبو الليث في نوازله اذا اجتمع للدهانين ما يقطر من الاوعية في انائه فان كان يسيل من خارج الاوعية يطيب له لانه ليس للمشتري لان ما انفصل عنها لا يدخل البيع وان سال من الداخل او من الداخل والخارج جميعا أولا يعلم ينظر ان زاد الدهان من عنده لكل واحد من المشتريين طاب له وان لم يزد لا يطيب له ويتصدق به الا ان يكون محتاجا لان سيده سبيل اللقطة اه وفي التاتارخانية سأل رجل عطاء عن رجل بات في المسجد واستيقظ وفي يده صرة فيها دنابر قال ان الذي صرها في يدك لم يصرها الا وهو يريد أن يجعلها لك اه وفي الظهيرية ومن أخذ بآزيا أو شبهه في مصر أو سواد وفي رجليه سير أو جلاجل فعليه أن يعرفه للتمقن بشبوت يدا الغير عليه قبله وكذا لو أخذ ظبيا وفي عنقه فلا دة أو حامة في المصر يعرف اذ مثلها لا يكون وحشية بان كانت مسرولة فعليه ان يعرفها اه (قوله ثم تصدق) أي ان لم يجئ صاحبها فله ان يتصدق بها على الفقراء ايضا للعق الى المستحق وهو واجب بقدر الامكان وذلك باصالة عينها عند الظفر بصاحبها واصل العوض وهو الثواب على اعتبار اجازته التصديق بها وسيأتي ان له ان ينتفع بها فعلم انه مخير بينهما وسكت عن امساكها وله ذلك رجاء الظفر بصاحبها كما في الهداية وعن دفعها للامام قال في الخلاصة يرفع الامر الى الامام والخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فان قبل ان شاء عمل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل مليء وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء ادم الحفظ وان شاء تصدق على أن يكون

فان جاء ربهما بنفسه او  
ضمن الملتقط

السؤال عنه وهو ان الحاج  
وغيره اذا اغيا بعيره تركه  
فما اخذه غيره حتى عاد  
لماله (قوله وفي المجتبى  
والتصدق بيده في زماننا  
أولى) قال في النهروين يفتي  
أن يفصل في القاضى ان  
غاب على ظنه ورعه  
وعدم طمعه رفع الامر اليه  
والالا (قوله لكن فيه  
نظر لانه لا قبول الخ) قال  
المفتى يحمل على أنه  
قال بجمع حضر فذهب  
بعضهم للنظر وتخصيها  
فهذا قبول منه كما ذكرنا  
في الوكالة ولو وكله فباع  
كان قبولاً اه قلت في  
اجازات الولو الجمية رجل  
ضاع له شيء فقال من دلتى  
عليه فله كذا فالاجارة  
باطلة لان المسئ تاجرله  
ليس معلوماً والدلالة  
والاشارة ليست بتامة  
يستحق به الاجر فلا يجب  
الاجر وان قال ذلك على  
سبيل الخصوص بان قال  
لرجل بعينه ان دلتى  
عليه فلك كذا ان مشى  
له ودله يجب اجر المثل  
في المشى لان ذلك عمل  
يستحق بعقد الاجارة الا  
انه غير مقدر بقدر فيجب  
اجر المثل وان دله بغير

الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم أو دنانير وأمسك منها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها  
ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضى وان باع بغير أمر القاضى وهي قائمة فان شاء أجاز  
البيع وأخذ الثمن وان شاء أ بطل البيع وأخذ من ماله وان هلك ان شاء ضمن البائع وعند  
ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهره رايه وبه أخذ عامة المشايخ وذكر الامام السرخسى ان  
المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط اه وفي الذخيرة والحاصل ان الامام  
يصير ناظر اف يفعل ما يراه أصلح في حق صاحب اللقطة اه وفي الحاوى يدفع بعد الاشهاد الى  
القاضى ا جود ليفعل القاضى الاصلح وفي المجتبى والتصدق بيده في زماننا أولى من الدفع الى الحاكم  
وقدم في كتاب التوبة لقاضى القضاة عبد الجبار المذكيهم ان الواجب فيها ان يتصدق بنفسه ولا  
يلقيه في يد غيره لانه لا يعلم هل يؤديها الى مستحقها أو لا اه وقيدنا بالتصدق على الفقراء لما في  
الهداية انه لا يتصدق باللقطة على غنى زاد في الحاوى ولا يملك غنى ولا ولد غنى صغير واستثنى من  
التصدق باللقطة ما اذا عرف انها لذمى فلا يتصدق بها وكانت في بيت المال للنواب كذا في  
التاريخانية وفي القنية وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وعلمه ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب  
ايضاؤه وان كان يرجو وجود المالك وجب الايضاؤه واذا أمسكها وخشى الموت يوصى بها كايلا  
تدخل في الميراث ثم الورثة ايضاً يعرفونها ومقتضى النظر انهم لو لم يعرفوها حتى هلكت وجاء  
صاحبها ان يضمها وانهم وضعوا أيديهم على لقطة ولم يشهدوا ولم يعرفوا او يغلب على الظن بذلك  
ان قصدهم تعميها ويجرى فيهم خلاف أبي يوسف كذا في فتح القدير وقد يقال ان التعريف عليهم  
غير واجب حيث عرفها الملتقط (قوله فان جاء ربهما بنفسه او ضمن الملتقط) أى ان جاء مالكها بعد  
تصدق الملتقط خيراً بين امضاء الصدقة والثواب له وبين تضمن الملتقط لان التصديق وان حصل  
باذن الشرع لم يحصل باذنه فيموقوف على اجازته اطلاق في التنفيذ فشم ما بعد هلاك العين لان الملك  
يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام الحمل بخلاف بيع الفضولى فانه يشترط صحة اجازته  
قيام العين لثبوت الملك بعد الاجازة فاهو اما تضمن الملتقط فلكونه سلم ماله الى غيره بغير ان له الا انه  
باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافى الضمان حقاً للبعد كفاي تناول مال الغير حالة التخصصة واطلاق  
فيه فشم ما اذا كان التصديق بامر القاضى وهو الصحيح لان امره لا يكون أعلى من فعله والقاضى لو  
تصدق بها كان له ان يضمه فكذلكه ان يضم من أمره القاضى ولذا اطلق المصنف في الملتقط  
فشم القاضى ولذا قال في الذخيرة واذا مال القاضى أو الامام الى التصديق وتصديق كان في ذلك  
كواحد من الرعايا وهذا لان التصديق بها غير داخل في ولاية الامام والقاضى لانه تصديق بمال الغير  
بغير ان له وهو شامل لما اذا كانا ملتقطين أو التلقط غيرهما ودفعها اليهما ولم يذ كر المصنف  
تضمن المسكين قالوا انه مخير ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن المسكين وأيهما ضمن لا يرجع  
على صاحبه فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ ويكون الثواب له وان كانت العين  
قائمة أخذها من يد الفقير كذا في الحانية وبه علم ان الثواب موقوف ولم يذ كر المصنف ان الملتقط  
شيأ اذ اردتها الى صاحبها في الولو الجمية ولو التلقط لقطة أو وجد ضالة أو وصيا حراضا لا فرده على أهله  
لم يكن له جعل وان عوضه شيئاً فحسن اه وفي التاريخانية قال من وجدته فله كذا فاقى به انسان  
يستحق أجر مثله اه وعلاه في المحيط بانها اجارة فاسدة وعزاه الى السرخسى لكن فيه نظر لانه  
لا قبول له هذه الاجارة فلا اجارة أصلاً وفي القاموس الرب باللام لا يطلق لغير الله تعالى واما

بالإضافة خالك الشيء ومستحقه أو صاحبه وأنفذ الأمر قضاءه والنافذ الماضي في جميع أموره  
(قوله وصح التقاط البهيمة) أي نذب التقاطها لأنها القطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها  
وتعريفها صيانة لامال الناس وأما ما في الصحيح حين سئل عن غزالة الأبل قال مالك ولها معها  
حذاؤها وسقاؤها وتر الماء وتاكل الشجر فذرها حتى يجدها ربا فأجاب عنه في المسوط بان ذلك كان  
أذالك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لاتصل إليها يد حائنة فاذا تر كها وجد رها وأما في زماننا فلا يامن  
من وصول يد حائنة إليها بعده في أخذها حياؤها وإنما فرنا الصحة بالنذب لان خلاف الأئمة الثلاثة  
انما هو في نذب التقاطها فانهم قالوا تر كها أفضل لانهم قالوا بعدم المجاوز وإنما يكون مندوبا  
عندنا اذ لم يخف الضياع والالم يسعه تركه كذا في اللؤلؤ الحجة قال ولا فرق عندنا بين أن تكون  
البهيمة في القرية أو في الصحراء ومحل الاختلاف الثاني والمخداء النعل والسقاء القرية والمراد به هنا  
مشارفها وبالاول فراسنها كذا في الظهيرية وفي التتارخانية وان كان مع اللقطة ما يدفع به عن  
نفسه كالقرن للبقرة وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه يقضى بكرهه من الاخذ اه وبه علم ان  
التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه لكن ظاهر الهداية ان صورة الكراهة انما هي عند الشافعي  
لا عندنا وفي القاموس البهيمة كل ذات أربع ولو في الماء او كل حي لا يميز والجمع بهائم اه فشمع  
الدواب والطيور والابل والبقر والغنم والدجاج والحمام الاهلى كفى الحاموي وفيه ومن رأى دابة  
في غير عمارة أو برية لا ياخذها ما لم يغلب على ظنه انها ضالة بان كانت في موضع لم يكن بقر به يدت  
مدرا وشعرا وقافلة نازلة أو دواب في مرعاها اه فلو وصف المصنف البهيمة بالضالة لكان أولى  
(قوله وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة) أي الملتقط لعمور ولايته فصاعدا لوقضى دين  
غيره بغير أمره قيد بالملتقط لان الوصي لو أنفق عليه من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا أن يشهد  
انه قرض عليه أو انه يرجع ولو اشترى له الوصي طعاما أو كسوة بشهادة شهود يرجع ولو اشترى ثوبا  
أو خاد ماله ولده ونقدت منه من مال نفسه لا يرجع الا أن يشهد انه شره له ليرجع كذا في جامع  
الفصولين من الفصل السابع والعشرين وقيد حكم قضاء مديون الميت دينه بغير أمر وصيه وقضاء  
المودع دين مودعه بالأمر وقضاء الوكيل بالبيع عن المشتري الثمن لموكله بالأمره (قوله وبأذن  
القاضي يكون ديننا) لان للقاضي ولاية في مال الغائب وعلى اللقيط نظر الهما وقد يكون النظر  
بالانفاق وصورة اذن القاضي أن يقول له أنفق على ان ترجع فلأمره به ولم يقل على ان ترجع  
لا يكون ديننا وهو الاصح لان الأمر ترددين الحسبة والرجوع فلا يكون ديننا بالشك وعبارة الجمع  
أحسن وهي فان أنفق الملتقط كان متبرعا الا أن ياذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط  
اذ بلغ اه وينبغي أن يكون معنى التصديق تصديقه انه أنفق عليه بأمر القاضي على ان يرجع  
لا تصديقه على الانفاق لانه لو كان بالأمر القاضي لارجوع عليه له فتصديقه وعدمه سواء وفي شرحه  
لابن الملك خلافة فانه قال يعني اذ لم يأمر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ انه أنفق للرجوع  
عليه فله الرجوع عليه لا قراره بحقه اه ولو صح هذا لزم أن يقال في الجواب فهو متبرع الا أن يشهد  
انه أنفق ليرجع أو يصدقه على ذلك وحينئذ لا اعتبار بأمر القاضي وهم قد اتفقوا على انه لا بد من  
اذن القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الاشهاد بخلاف الوصي لو أنفق من ماله وأشهد برجوع كما  
قدمناه لان له ولاية في مال اليتيم ولم أر من نبه على هذا الحل لكنني فهمته مما نقلته عن الحنابلة في  
باب اللقيط عند قوله ونفقته في بيت المال ولم يبين المصنف المديون لتعددده في اللقطة صاحبها وفي

وصح التقاط البهيمة وهو  
متبرع في الانفاق على  
اللقيط واللقطة وبأذن  
القاضي يكون ديننا  
مشى فهو والاول سواء  
اه (قوله وانما فرنا  
الصحة بالنذب) قال في  
النهر بعد أن فسر الصحة  
بالمجوز وأنت خير بان  
استعمال لفظ الصحة  
بمعنى المندوب مما لا يعرف  
في كلامهم وعلى ما قررنا  
جرى الشارح العيني اه  
قلت لا يخفى ان الصحة  
تجامع الاباحة والنذب  
وغيرهما فلما كانت  
كذلك بين المؤلف أن  
المراد منها هنا النذب لما  
قاله ولا يتوهم أن المراد  
تفسيره معنى الصحة بما  
ذكره تفسير الغويا أو  
عرفيا (قوله فلو وصف  
المصنف البهيمة بالضالة  
اسكان أولى) قال في  
النهر وعندى أن لفظ  
الالتقاط يغني عنه (قوله  
وأشهد برجع) أي وان  
فقد اذن القاضي

(قوله وفي الهداية شوي بينهما) قال في حواشي مسكين واعلم أنه اختلف في الآتي هل يؤجر كالمضال أو لا في الهداية والسكافي  
نعم قال في الدرر ولم أجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدائع والخلاصة خلافه حيث قالوا لا يجوز اجارة الآتي لاحتمال ان  
يأتى ووفق بحمل ما في الهداية ١٦٨ والسكافي على ما اذا كان المستأجر ذا قوة ومنع لا يخاف عليه عنده وما في غيرهما

على خلافه أو بحمل  
كلامهما على الإيجار مع  
اعلام المستأجر بحاله  
ليحفظ غاية المحفظ وما في  
غيرهما على الإيجار مع  
جهله بحاله شربلالية  
عن المقدسي (قوله ولم  
أرحم اللقيط اذا صار عميرا  
الح) قال أبو السعد أقول  
إذا جاز للملته أن يؤجره  
لتكون الاجرة للقيط كما  
وان كان لها نفع أجرها  
وانفق عليها والاباعها  
ومنعها من ربه حتى  
يأخذ النفقة

يستفاد مما سبق عن  
القهستاني حيث قال  
وليس له أن يؤجره لياخذ  
الاجرة لنفسه فكذا  
القاضي وتعليهم المنع  
باتلاف المنافع بشرط  
ما ذكره القهستاني من  
التمديد (قوله وهو  
مشكل لأنه لو باع الح)  
قال المقدسي قلت مرادهم  
لا يقبل مجرد قوله وما  
في الفتح مقيد بالبرهان  
فتوافق القولان (قوله  
فاندفع به ما ذكره

اللقيط الاب ان ظهر له أب واللقيط بعد بلوغه ان لم يظهر له أب كما في الظهيرية وما لك ان ظهر له سيد  
باقراره كما في الحاوي والعجب من الشارح انه جعله صاحبها وسها عن اللقيط ولم يذكر المصنف  
اقامة البينة من الملتقط قبل اذن القاضي وشرطه في الاصل وصحة في الهداية لأنه يحتمل أن يكون  
نصباً في يده ولا يامر فيه بالانفاق وانما يامر في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال وليست تقام  
للقضاء حتى يشترط لها خصم لكن ظاهراً أنه في اللقطة وأما في اللقيط فقد قدمنا أنه كذلك  
وصرح به في الظهيرية وان قال الملتقط لا بينة لي يقول له أنفق عليهما ان كنت صادقا وفي الذخيرة  
يقول له ذلك بين يدي الثقات وكذلك كانت اللقطة شيئاً يخاف عليه الهلاك متى لم ينفق عليه  
الى اقامة البينة كما في الظهيرية وقد من ان القاضي لو جعل ولاء اللقيط للملتقط جاز لانه قضاء في فصل  
محتد فيه فان من العلماء من قال بان الملتقط يشبه المعتق من حيث انه أحياء كالمعتق فعلى  
هذا لا يكون متبرعاً بالانفاق بغير اذن القاضي اذا شهد ليرجع كالوصي (قوله وان كان لها  
نفع أجرها وانفق عليها) أي اللقطة والمراد الضالة البهيمة لان فيه انقاء العين على مالكة من غير  
الزام الدين عليه قيد باللقطة لان العبد لا يتقرب للقاضي لانه يخاف أن يأتى كذا في التبيين  
وفي الهداية شوي بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآتي ولم أرحم اللقيط اذا صار عميراً ولا  
مال له هل يؤجره القاضي للنفقة أولاً (قوله والاباعها) أي ان لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ  
ثمها صاحبها ابقاهه يعني عند تعذر ابقائه صورة وظاهر الكتاب ان القاضي يفعل أحد الأمرين  
من الاجارة ان أمكن والافالبيع وظاهره انه اذا لم يكن له نفع لا باذن له في الانفاق وفي الهداية  
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكة قالوا انما يامر بالانفاق  
يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاها ان يظهر مالكة فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان دائرة النفقة مستاصلة  
فلا نظر في الانفاق مدة مديدة اه وأفاد بقوله لا نظر الى آخره أنه لو فعل ذلك لا يتقدم القاضي  
للتيقن بعدم النظر وقد فهمه المحقق ابن الهمام أيضاً واذا بيعت أخذ الملتقط ما انفق باذن  
القاضي ولم يذكر المصنف حكم ما اذا حضر المالك بعد البيع ولم يجزه وقدمنا عن الخلاصة أن  
البيع نافذ من القاضي موقوف من غيره على اجازته وبيع الملتقط باذن القاضي كبيع القاضي  
فلو كان عبد اباعه القاضي فلما جاء المولى قال هو مديبر او مكاتب لا يصدق في نقض البيع كذا في  
التتارخانية وهو مشكل لأنه لو باع بنفسه ثم قال هو مديبر او مكاتب أو أم ولد وبرهن قبل كما ذكره  
في فتح القدير من باب الاستحقاق مصور اله في الواهب وعلو انه بان التناقض في دعوى الحرية  
وفروعها لا يمنع (قوله ومنعها من ربه حتى يأخذ النفقة) أي منع اللقطة لانه حتى ينفقه فصار  
كأنه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع وأقرب من ذلك راد الآتي فان له الحبس لاستيفاء الجعل  
لما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبه ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه  
يصير بالحبس شبيه الرهن كما في الهداية والسكافي وهو المذهب فاندفع به ما ذكره القدوري من

القدوري (الح) أي فان كلام الهداية والسكافي يفيد أن السقوط قول أئمتنا فاندفع به قول القدوري أنه قول عدم  
زفر وفي الشربلالية قوله فان هلك بعد حبه سقط لانه في معنى الرهن هكذا ذكره في الهداية وتبعه جماعة من صنف  
وليس بمذهب لاحد من علمائنا الثلاثة وانما هو قول زفر ولا يساعده الوجه قال القدوري في التقریب قال أصحابنا وانفق



ولا يدفعها الى مدعيها بلا  
بينه فان بين علامتها حل  
الدفع بلا جبر

على اللقطة بامر القاضي  
وحسبها بالنفقة وهلك  
لم تسقط النفقة خلافا لفر  
لانها دين غير بدل من  
العين ولا عن عمل منه  
فيها ولا يتناولها عقد  
يوجب الضمان وبهذا  
القييد الاخير خرج الجواب  
عن قياس زفر على  
المستثنى وهو الوجه  
المذكور هنا وفي الهداية  
والله تعالى أعلم وقال في  
النيابيع ولو انفق الملتقط  
على اللقطة بامر الحاكم  
وحسبها بالانفاق  
عليها فهلك لم تسقط  
النفقة عند علمائنا خلافا  
لزفر اه من خط الشيخ  
قاسم كذا بخط الشيخ على  
المقدسى وكتب بعده  
أقول ان خرج الجواب بما  
ذكر عن قياسه بالرهن  
لا يخرج الجواب عن  
قياسه يجعل الا بق وقد  
ذكره في الهداية ونص  
انه اليه اقرب ويمكن أن  
يكون عن علمائنا فيه  
روايتان أو اختار قول  
زفر صاحب الهداية  
فتأمله انتهى الى هنا  
كلام الشرنبلالية

عدم السقوط بالهلاك بعد الخمس وانما السقوط هو قول زفر وهكذا في النيابة ولم يذكر المؤلف  
يبع القاضي لها بعد حضور مال الكهال لا نفاق اذا امتنع من دفعه للملتقط قال في الحاوي فان امتنع  
صاحبها من أداء ما انفق بامر القاضي باعها القاضي وأعطى نفقته من ثمنها ورد عليه الباقي اه  
ولا فرق في منعها من ربه لا نفاق بين أن يكون الملتقط انفق من ماله أو استدان بامر القاضي  
ليرجع على صاحبها كما صرح به في الحاوي اسكن لم أر ان الملتقط أن يحيل الدائن على صاحبها بدنيه  
بغير رضاه وقد صرحوا في نفقة الزوجة المستدانة باذن القاضي أن المرأة تتمكن من الحوالة عليه  
بغير رضاه وقياسه هنا كذلك بجماع اذن القاضي بالاستدانة (قوله ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة)  
أي اللقطة للحديث البيئته على المدعي ولان المدحق مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان  
بازالته فلا يزال الالبينة ولا يستحق الالبها كالمالك ولذا وجب الضمان على غاصب المدبر وفي الخانية  
الملتقط اذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البيئته انها له يقضى بها لصاحب البيئته فاذا أقر بها الرجل  
ودفعها اليه فاستملاكها تم أقام آخر البيئته انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء أو بغير قضاء كان  
لصاحب البيئته أن يضمن القابض لانه قبض ماله بغير أمره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب  
الغاصب واذا ضمنه صاحب البيئته لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على  
الغاصب وان اختار صاحب البيئته تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه وان  
كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي  
يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك اه أراد بعدم الدفع عدم لزومه لانه لو صدق مدعيها  
بلا بينة جاز الدفع بلا جبر وأراد بالبيئته القضاء بها وفي الظهيرية فان كانت اللقطة في يد رجل مسلم  
فادعاه رجل فاقام البيئته أو أقر الملتقط بذلك ولكن قال لا أرد هاءك الا عند القاضي فله ذلك  
وان مات في يده عند ذلك فلا ضمان عليه اه وفي الكافي للحاكم واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاه  
رجل ووصفها فالي الذي في يده ان يعطيه الا بيئته فاقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي  
في يده مسلم فان كانت في يد كافر كذلك القياس أيضا لعلم المسلم ولكن استحسن فاقضى له فان  
كانت في يد مسلم وكافر لم تجز شهادته الكافر على واحد منهم في القياس ولكن استحسن أن أجزه  
على ما في يد الكفار منها اه (قوله فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر) للحديث فان جاء صاحبها  
وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وهذا الاباحة عملا بالشهور وهو قوله عليه السلام البيئته على  
المدعي الحديث ولما قدمنا أن المدحق مقصود كالمالك فلا يستحق الا بالبيئته والعلامة مثل أن  
يسمى وزن الدراهم وعددها ووكاهها ووعاءها كذا في الهداية والعفاص كتاب الوعاء فيه النفقة  
جلد أو خرقة وغلاف القارورة والجلد يغطي به رأسها والوكاه ككساء رباط القرية وغيرها وقد  
وكاهها ووكاهها وعليها وكلما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاه كذا في القاموس وظاهر مفهوم الشرط  
أنه لو لم بين علامتها لا يحل الدفع وهو محمول على ما اذا لم يصدق فان صدقه حل الدفع قال في فتح  
القدير فان صدقه مع العلامة أو لامعها فلا شك في جواز دفعه اليه لکن هل يجبر قبيل يجبر كالأوام  
بيئته وقيل لا يجبر كالأوام قبض الوديعة اذا صدقه المودع لا يجبره القاضي على دفعها اليه ودفع  
بالفرق بان المالك هنا غير ظاهر أي المالك الآخر والمودع في مسألة الوديعة ظاهر اه وقد مننا  
حكم ما اذا دفعها بلا بينة ثم اثبتنا آخر وهو أنهم من دفعها بالعلامة أو بالتصديق فقط ولم يذكر  
المصنف أخذ التكفيل عند دفعها ببيان العلامة قال في الهداية وبأخذ منه كفيلا ان كان يدفعها

(قوله بان يملكها) قال في النهر معنى الانتفاع بها صرفها الى نفسه كما في الفتح وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده لا يملكها كما توهمه في البحر لما أنها باقية على ملك صاحبها لم يتصرف فيها حتى لو كانت أقل من نصاب وعندهما تصير به نصابا حال عليه المحول تحت يده لا يجب عليه زكاة اه ١٧٠ ومقتضاه انما لو كانت عينها فانفع بها بلبس ونحوه لا يملكها مع أنه يصدق

عليه انه صرفها الى نفسه ومراد المؤلف بالتملك الاحتراز عن الاباحة كما ينبه عليه أي ينتفع بها وهي ملكه حال الانتفاع لانه يباح له الانتفاع بها باقية على ملك صاحبها والام يمكن له بيعها

وينفع بها لوفقير او الا تصدق على أجنبي وأبويه وزوجته وولده لوفقير

فلتأمل (قوله وظاهر كلامهم متونا وشروحا الخ) يخالفه ما في متن مواهب الرحمن وينفع بها باذن القاضى وقيل بدونه وعز الاول في شرحه البرهان الى الأكثر كما نقله عنه في الشرنبلالية (قوله وينبغي تقييد الصغير بان يكون الملتقط فقيرا) قال في النهر هذا سهو بل المراد الكبير اذ موضوع المسئلة ما اذا كان الملتقط غنيا وله ابن فقير وهذا لا يتأني في الصغير فكيف يشمله الاطلاق وقدمنا أنه

اليمه استيفاها وهذا لا خلاف لانه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لوارث غائب عند أبي حنيفة اه وصحح في النهاية أنه لا يأخذ كفيلا مع اقامة المحاضر اليمنة والمراد ببيان العلامة بيانها مع المطابقة وقد مدنا في اللقط أن الاصابة في بعض العلامات لا تنكفي وصرح في التتارخانية في التصوير بانه أصاب في علامات اللقطة كلها فظاهره أنه بشرط ولم أر حكما اذا بين كل من المدعين لها علاماتها وأصابا وينبغي أن يحل له الدفع لهما (قوله وينفع بها لوفقير او الا تصدق على أجنبي ولا بويه وزوجته وولده لوفقير) أي ينتفع الملتقط باللقطة بان يملكها بشرط كونه فقيرا نظرا من الجانين كما جاز الدفع الى فقير آخر وأما الغنى فلا يجوز له الانتفاع بها فان كان غير الملتقط فظاهر الحديث فان لم يجبي صاحبها فليصدق بها والصدقة انما تكون على الفقير كالصدقة المفروضة وان كان الملتقط فكذلك وقال الشافعي يجوز لقوله عليه السلام في حديث أبي رضى الله عنه فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانفع بها وكان من الاغنياء ولانه انما يباح للفقير جلاله على رفعها صيانة لها والغنى يشاركه فيه ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضا لا اطلاق النصوص والاباحة للفقير لما روينا وبالاجماع فبقي ما وراءه على الاصل والغنى محمول على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قديمتوانى لاحتمال استغنائه فيها وانتفاع أبي رضى الله عنه كان باذن الامام وهو جائز باذنه كما في الهداية فقد أفاد ان الغنى يجوز له الانتفاع باذن الامام لكن على وجه القرض كما قيده به الزبلي وغيره وظاهر كلامهم متونا وشروحا أن الحل للفقير بعد التعريف لا يتوقف على اذن القاضى ويخالفه ما في الخانية في المسئلة ثلثين فانه قال لو اراد الملتقط أن يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها هذه المدة فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضى أو بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضى أن ينفعها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير أمر القاضى عند عامة العلماء وقال بشرح محل اه وانما فسرنا الانتفاع بالتملك لانه ليس المراد الانتفاع بدونه كالاباحة ولذا ملك بيعها وصرف الثمن الى نفسه كما في الخانية اطلق في عدم الانتفاع للغنى فشمحل القرض ولذا قال في فتح القدير وليس للملتقط اذا كان غنيا أن يملكها بطريق القرض الا باذن الامام وان كان فقيرا فله أن يصرفها الى نفسه صدقة لا قرضا اه وأطلق في ولده فشمحل الصغير والحاصل ان أقارب الملتقط وأصوله وفروعهم وزوجته كالأجنبي لان الجواز للفقير وهو موجود في الكل وينبغي تقييد الصغير بان يكون الملتقط فقيرا لان الولد بعد غنيا بغناء أبيه كما قدمناه في الزكاة ولم يذكر المصنف حكما اذا انتفع بها الملتقط ثم حضر المالك لانه معلوم من حكم ما اذا تصدق بها الملتقط ثم حضر المالك بالاولى فله أن يجيز وان يضمن وفي الخانية رجل وجد عرضا لقطه فعرفها ولم يجرد صاحبها وهو فقير ثم انفق على نفسه ثم أصاب مالا فالوا لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه زاد في الوالوجية وهو المختار فاذا اختلف وفي الخانية

لا يتصدق بها على ولد غنى قال أبو السعود وقد تبعه المحوى ووجه عدم الشمول ان ابن الغنى الصغير بعد غنيا بغناء أبيه بخلاف ابنه الكبير حيث لا يعد غنيا بغناء أبيه وأقول تسهية صاحب البحر انما تبج ان لو كان تصدق الملتقط بها على غيره فبمصر فيما لو كان غنيا مع أنه لا يخصص اذا لفقير أن يتصدق بها أيضا كالغنى وان جاز له أن يصرفها الى نفسه لفقيره فيحمل كلام البحر عليه وكون موضوع المسئلة ما اذا كان الملتقط غنيا لا يقدح في صحته اه

امرأة

امرأة وضعت ملاءتها ووجاهت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى وأخذت ملاءة الثانية  
 وذهبت لا ينبغي للنانية أن تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان أردت أن تنتفع بها قالوا  
 ينبغي أن تصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة  
 لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان  
 سبيلها التصديق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق  
 اه وقيد به بعضهم بان يكون المكعب الثاني مثل الاول أو أجد اما اذا كان الثاني دون الاول  
 فله أن ينتفع به من غير هذا التكيف لان أخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع  
 بالادون كذا في الظهيرية وفيه مخالفة للقطعة من جهة جواز التصديق بها قبل التعريف وكانه  
 للضرورة وكذلك جواز الانتفاع للمال في مسألة مذكورة في الخلاصة وفي الولوالجية هي لومات  
 غريب في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فأراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه ان كان  
 فقيرا فله ذلك كاللقطة اه ولم يصرح بما زاد على الخمسة وفي الحاوي القدسي واذا مات الغريب  
 في بيت انسان وليس له وارث معروف كان حكم تركته كحكم اللقطة الا اذا كان مالا كثيرا يكون  
 لبيت المال بعد البحث والفحص عن ورثته سنين اه وفي الخانية رجل غريب مات في دار رجل  
 وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير ليس له أن يتصدق بهذا  
 المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة اه وهو مخالف لما ذكرناه الاول أثبت وصرح به في المحط  
 وأما مسألة الحمام فقال في الظهيرية رجل له محصنة حمام بها أهلى لغيره لا ينبغي له أن يأخذها  
 فان أخذها طاب صاحبه ليرده عليه لانه في معنى اللقطة فان فرغ عنده فان كانت الام غريبة  
 لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحصنة والغريب ذكروا الفرخ له قال الشيخ الامام  
 شمس الائمة السرخسي وبهذا تبين ان من اتخذ برج حمام فأوكرت فيه حمام الناس فساياخذ من  
 أفراخها لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فان كان فقيرا له أن يتناول لحمه وان كان غنيا ينبغي  
 له أن يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه شيء ويحل له تناول قال شمس الائمة وهكذا كان يفعل  
 شيخنا شمس الائمة الحلواني وكان مولعا بكل الجوازات ومحصنة الحمام برجه وأوكرت اتخذت وكرا  
 وهو بيت الحمام وغيره والمولع الحريرى والجوازات جمع جوزل وهو فرخ الحمام اه وفي القنية  
 يمشي في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية أو فلسا أو ذهابا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصديق  
 عليه ان كان فقيرا ثم رقم لا خرا ما الفلاس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا ويجوز  
 التصديق في العدلية والعلمس قبل التعريف اه وفي الظهيرية المأخوذة ان للأمور بالنتار سكر  
 أو غيره ان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس به الناس وان يلتقط ومن وقع في حجره أو ذبله شيء فأخذ منه غيره  
 ان هبأه لذلك لا يكون للاخذ ولا كان له وفي التارخانية سارق دفع لرجل متا فبين في له أن  
 يتصدق به ان لم يعرف صاحبه والارده اليه ولا يرده الى السارق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الاباق ﴾

كل من الاباق واللقيط واللقطة متحقق فيه عرضة الزوال والتلف الا ان التعرض له بفعل فاعل مختار  
 في الاباق فكان الانسب تعقيب الجهاد به بخلاف اللقطة واللقيط وكذا الاولى فيه وفي اللقطة الترجمة  
 بالباب لا بالكتاب كذا في فتح القدير وفيه نظر لان خوف التلف من حيث الذات في اللقطة أكثر

﴿ كتاب الاباق ﴾

﴿ كتاب الاباق ﴾